



007032Q0230001191006

الستون بقلم

٦٩٥



مصلحة الضرائب العقارية

اداره الاعمال والقوافل

لسادس ابريل

٢٠١٤

كتاب دوري

٦٦١٥

رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

الوزير
الاستاذ
الدكتور
المصري

٦٣٧

بشأن التعليمات التنفيذية الخاصة بتحصيل الضريبة المقررة
بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق
تكريم شهداء وضحايا ومحفوظي ومصابي العمليات الحربية
والإرهابية والأمنية وأسرهم والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

صدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومحفوظي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، والذي تضمن في المادة السابعة فرض ضريبة قيمتها خمسة جنيهات على تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية إذا كانت قيمة التذكرة خمسون جنيه فاكثر، ويكون التحصيل عن طريق لصق طابع، أو يأخذى وسائل الدفع الإلكتروني أو نقداً حسب الأحوال المقررة.

وتتفيداً لأحكام هذا القانون صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بشأن آلية تطبيق بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومحفوظي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.

وعليه صدر كتاب دوري الإداره المركزية لحسابات الحكومة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ بشأن فتح واستحداث حسابات صندوق تكريم شهداء وضحايا ومحفوظي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.

وترتيباً على ما تقدم فإنه يتبعن على كافة القائمين على أعمال احتساب وتحصيل ضريبة الملاهي مراعاة التعليمات التنفيذية التالي تفصيلها بكل دقة حال القيام بأعمال احتساب وتحصيل ضريبة الملاهي، وذلك على النحو الآتي:

١- يحصل مبلغ قدره (خمسة جنيهات) على تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية إذا كانت قيمة التذكرة خمسون جنيهها فاكثر، وفقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.


٢- يكون التحصيل عن طريق لصق طابع الشهيد على تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية المحددة في البند السابق، أو يأخذى وسائل الدفع الإلكتروني المختلفة، أو نقداً، بمراعاة حدود الدفع النقدي المنظم بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

٣- الالتزام بالضوابط التنفيذية الخاصة بآلية لصق طابع الشهيد على تذاكر الحفلات والمهرجانات، والوارد تفصيلها بكتاب دوري المصلحة رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ

٢٥/٣/١٩ ، وذلك حال قيام مستغلي الحالات بسداد مقدار هذه الضريبة عن طريق لصق طابع الشهيد.

- ٤- اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة حال امتناع المستغلين عن سداد هذه الضريبة.
- ٥- موافاة المصلحة ببيان شهري يتضمن إجمالي عدد طوابع الشهيد المستخدمة ومقدار ما تم سداده.

وعليه فإن المصلحة تنهي وتنبه على كافة المختصين كل فيما يخصه بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام ودورها للمسؤولية.

رئيس المصلحة

(أنور نوري محمد)

صدر في: ٢٠٢١/٦/١٤